

حديث: (العبادة في الهرج كهجرة إليّ)

«روايةٌ ودرايةٌ»

خالد بن عبدالله العيد*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 30/02/1436هـ؛ وقبل للنشر في 02/04/1436هـ)

المستخلص: يعنى هذا البحث بدراسة هذا الحديث رواية ودراية، وبيان ما اشتمل عليه من فوائد، ومسائل علمية، كما تناول المنهج الإسلامي في كيفية التعامل مع الفتن، ويهدف إلى بيان درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف، وبيان وجه الشبه بين العبادة في الفتن والهجرة إليه ﷺ، والتأكيد على بيان المنهج في التعامل مع الفتن. وقد سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي، وخلصت إلى عدة فوائد، من أهمها: حرص النبي ﷺ على أمته؛ فقد أرشدها، وبلغها ما يكون به سبب نجاتها وفلاحها في الدنيا والآخرة، وأن القرآن الكريم، والسنة النبوية قد اشتملا على المنهج الذي ينبغي التزامه في زمن الفتن ووقوع الهرج، وأهمية التبعيد لله والمبادرة بالأعمال الصالحة في زمن الفتن وكثرة الهرج، وأن الهرج يطلق على القتل حقيقة لا مجازاً، وأهمية التحري والتثبت في نشر الأخبار، وخاصة في وسائل التواصل الاجتماعي. ومن أهم التوصيات: إقامة المؤتمرات، والندوات التي تتناول أسباب الفتنة، وكيفية التعامل معها، وتبني مشاريع بحثية - على مستوى الجامعات والمراكز والكراسي البحثية - تتناول بيان المنهج الإسلامي في التعامل مع الفتن، وفي زمن الهرج، والاستفادة من وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في تعزيز القيم الحضارية التي تبين وحدة الصف، وجمع الكلمة، والابتعاد عن أسباب الفتنة والاختلاف.

الكلمات المفتاحية: العبادة، الهرج، الفتنة، الهجرة، المنهج الإسلامي.

"Worship at Times of Killings and Confusion Equals Migration to Me": Analysis of Hadith Narrative and Text

Khaled Abdullah Al-Eid*

King Saud University

(Received 22/12/2014; accepted for publication 22/01/2015.)

Abstract: This research is concerned with the study of Prophet Mohammad's Hadith "Worship at times of killings and confusion equals migration to me" from the perspective of narrative and text criteria. It attempts to elaborate the Hadith's benefits and related academic issues. It also shows the Islamic approach to dealing with afflictions / confusing trials. It aims to rank the Hadith in terms of authenticity and weakness, to show the similarity between worship at trial times and migration to the Prophet, and to highlight the Islamic approach to trials. The research applies an analytical deductive methodology. It has arrived at the following conclusions: Prophet Mohammad cared for his nation, guided it, conveyed to it what guarantees success in this world and the hereafter; the Qur'an and the Sunnah contain the approach that must be followed at times of trials and killing; at such times, acts of worship and righteous deeds are important; and it is important to test information, especially that circulating in the social media. The research makes recommendations, amongst which are the following: organize conferences and forums on causes and solutions for affliction trials; conducting related research projects by universities and research centers to elaborate the Islamic approach at trial times; and make use of the mainstream and social media to reinforce the values of social cohesion, preventing confusion and dissension.

Keywords: worship, trials, affliction, migration, Islamic approach.

(* Associate Professor, Department of Islamic Studies,
College of Education, King Saud University
Riyadh, KSA, p.o box:2458, Postal Code: 11451

البريد الإلكتروني: khaleid@ksu.edu.sa

(* أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية،

كلية التربية، جامعة الملك سعود

الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458) الرمز (11451)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءِالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1)، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 70-71)، أما بعد:

فإن الله ﷻ أنزل كتابه تبياناً لكل شيء، وهداية ومنهجاً قوياً، وأرسل رسوله محمداً ﷺ مبشراً ونذيراً، وهداياً إلى صراط مستقيم، فبين لأمته ما يكون سبباً في نجاتها، والابتعاد عن سبب فرقتها، وحذرنا من الاختلاف، ومن الفتن ما ظهر منها وما بطن، بل أمرها بالتعود من ذلك.

وقد ظهر في وقتنا هذا من الفتن، وكثرة المهرج، ما يجزن له القلب، وتدمع منه العين، وما نشاهده مما يحصل في بلاد الشام، والعراق، وليبيا، وغيرها من البلاد

الإسلامية، من كثرة المهرج، والاختلاف، والتنازع بين المسلمين أنفسهم، تحمل المسلم على النظر في المنهج القرآني، والسنة النبوية في التعامل مع هذه الفتن المتتابعة، فكان مما وقفت عليه حديث معقل بن يسار ﷺ مرفوعاً (العبادة في المهرج كهجرة إلي) فمع كلماته فإن معناه عظيم، فهو من مشكاة النبوة، وكلام من أوتي ﷺ جوامع الكلم، فأردت أن أتناول هذا الحديث بالبحث رواية ودراية؛ للوقوف على ما تضمنه من منهج قويم، ودلالة عظيمة لكيفية التعامل مع الفتن وزمن المهرج، وليكون منهجاً عملياً يظهر أثره في الواقع وفي حياة المسلم.

وقد أسميته «حديث (العبادة في المهرج كهجرة إلي) رواية ودراية».

موضوع البحث:

حديث (العبادة في المهرج كهجرة إلي) تخريجه ودراسة أسانيده، وما اشتمل عليه من فوائد ومساءل.

حدود البحث:

حديث (العبادة في المهرج كهجرة إلي) وما يتناوله من التخريج، وبيان حكمه، وبيان مفرداته، وأهم مسأله، والمنهج الإسلامي - بشكل مختصر - في التعامل مع الفتن والمهرج.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

دراسة الفتن في ضوء نصوص الوحي والمعطيات التاريخية لسلف الأمة.

والكتاب تناول الفتن بشكل عام من خلال ثلاثة أبواب، وهي: أصول الفتن وجذورها، وفقهها، وأحكامها.

والكتاب طبع سنة 1420هـ، وهو من نشر مكتبة دار المنهاج في الرياض.

• موقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة، للباحث: حسين بن محسن الحازمي، وأصل الكتاب رسالة ماجستير.

وتناول الباحث موضوع الفتن من خلال ما يلي: تعريف الفتن، والفتن في ضوء الكتاب والسنة، وما يجب على المسلم تجاه الفتن.

وغيرها من المؤلفات في موضوع الفتن وما يتعلق بها من مباحث، وهي عامة في هذا الباب.

مصطلحات البحث: الرواية: علم بقواعد يعرف به حال السند والمتن من حيث القبول والرد.

الدراية: علم يشمل ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وبيان ذلك وضبط لفظه وتحريره⁽¹⁾.

(1) هذا هو التعريف الذي يتوافق مع فعل المتقدمين كالرأهمرمزي في كتابه (المحدث الفاضل) والخطيب البغدادي كتابه=

1 - بيان من أخرج هذا الحديث، وبيان درجته من حيث التصحيح والتضعيف.

2 - بيان المراد بالعبادة، والهرج، والهجرة.

3 - بيان وجه الشبه بين العبادة في الهرج، والهجرة إليه ﷺ.

4 - بيان سبب تفضيل العبادة في زمن الهرج.

5 - بيان المنهج الإسلامي في التعامل مع الفتن والهرج.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من تناول هذا الحديث بالبحث والدراسات ببحث مستقل، نعم هناك من تناول موضوع الفتن وخطورها وكيفية التعامل معها، ومن ذلك:

• (أحداث وأحاديث فتنة الهرج)، للدكتور: عبدالعزيز صغير دخان. وأصل الكتاب رسالة دكتوراه تناول فيها دراسة لفتنة القتال (الهرج) في تاريخ المسلمين من خلال الأحاديث النبوية، وبيان أسبابها وآثارها، وضوابط موقف المسلم منها.

وهو عام في أحاديث الهرج والفتن، وتوسع في ذلك من خلال السرد التاريخي والوقائع.

والكتاب طبع سنة 1424هـ، وهو من نشر دار الصحابة في الشارقة.

• (فقه الفتن) للدكتور: عبدالواحد إدريس الإدريسي. وأصل الكتاب رسالة دكتوراه تناول فيها

خالد بن عبدالله العيد: حديث: (العبادة في المرح كهجرة إلى)...

مختصر.

5 - إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فيكون الاقتصار عليهما في التخريج دون غيرهما.

6 - إذا كان الحديث في غير الصحيحين فأذكر من خرج الحديث، وأقتصر في الغالب على المسند أو السنن، مع بيان الحكم على الحديث إجمالاً، وتدعيم هذا الحكم بقول الأئمة المعبرين من المتقدمين في ذلك، إن وجد.

7 - عزو الأقوال إلى قائلها، والمعلومات المنقولة نصاً، أو بتصرف إلى مراجعها في الحاشية، فإن كان المنقول نصاً وضعته بين علامتي التنصيص هكذا «...»، وإن كان النقل بتصرف مني لم أضعه بين علامتي التنصيص.

8 - أكتفي في الحاشية بـ: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف (المشتهر به)، والجزء/الصفحة) حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية، وإذا تكرر الكتاب فإني أكتفي بذكره دون اسم المؤلف.

9 - قسمت البحث إلى مبحثين رئيسين، واشتمل كل مبحث على عدة مطالب.

10 - ختمت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

11 - وضعت فهرس اشتملت على ثبت

المراجع.

المرج: وهو القتل والاختلاط.

العبادة: كل ما يتقرب به إلى الله من قول أو فعل⁽²⁾.

منهج وإجراءات البحث:

المنهج التحليلي، وذلك من خلال بيان مفردات النص في اللغة والشرع، ثم النظر فيما يستنبط منها من فوائد ومسائل تحقق أهداف البحث.

أما من حيث الإجراءات العملية فكما يلي:

1 - ذكر النصوص القرآنية التي يستدل بها وعزوها إلى موضعها بذكر رقم الآية، واسم السورة.

2 - تخريج الحديث والتوسع في بيان طرقه، ودراسة أسانيده، والحكم على ذلك، حسب المتبع في طريقة التخريج، ودراسة الأسانيد.

3 - قدمت الصحيحين في التخريج لمكانتهما، ورتبت البقية حسب تاريخ الوفاة.

4 - ذكر الأحاديث النبوية التي يستدل بها على دلالة من دلالات النص، وتخريجها من مصادرها الأصلية حسب المتبع في طريقة التخريج العلمي بشكل

=(الكفاية في علم الرواية) وهو فعل المعاصرين في كثير من أبحاثهم. ونقل السيوطي عن ابن الأكفاني أنه جعل الرواية بمعنى الدراية، والدراية بمعنى الرواية، كما في تدريب الراوي (37/1)، وينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني (6/1)، والله أعلم.

(2) وسيأتي - إن شاء الله - بيان ذلك لغوياً في المبحث الثاني.

خطة البحث:

المبحث الأول

حديث (العبادة في الهرج) رواية

المطلب الأول: تخريجه:

قال عليه السلام: (العبادة في الهرج كهجرة إليّ).
روى هذا الحديث عنه عليه السلام معقل بن يسار،
والنعمان بن مقرن، وأبو هريرة رضي الله عنه.
وتخريج هذه الروايات كما يلي:
أولاً: رواية معقل بن يسار رضي الله عنه، مدارها على
معاوية بن قرة، وروى عنه من عدة طرق:
1 - طريق معلى بن زياد القردوسي:
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفتن
وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج.
(4/ 2268 رقم 2948). ومن طريقه البغوي في شرح
السنة (15/ 23 رقم 4230).
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (2/ 245
رقم 974) عنه به.
وعبد بن حميد في مسنده (1/ 326 رقم 402).
والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في
الهرج والعبادة فيه (4/ 489 رقم 2201).
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (15/ 250
رقم 5988).
والطبراني في معجمه (20/ 212 رقم 488).
والآجري في الشريعة (1/ 396 رقم 82 و83).

جعلت الكتابة في هذا البحث في: مقدمة،

ومبحثين، وخاتمة:

- المقدمة: اشتملت على: أهمية الموضوع، وسبب الاختيار، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومصطلحات البحث، ومنهجه وإجراءاته، وخطة البحث.
 - المبحث الأول: حديث «العبادة في الهرج» روايةً. واشتمل على ما يلي:
 - المطلب الأول: تخريجه.
 - المطلب الثاني: دراسة أسانيده.
 - المطلب الثالث: الحكم عليه، وبيان درجته.
 - المبحث الثاني: حديث «العبادة في الهرج» درايةً. واشتمل على ما يلي:
 - المطلب الأول: بيان المعاني اللغوية للحديث.
 - المطلب الثاني: فوائد الحديث ومسائله.
 - المطلب الثالث: المنهج الإسلامي في التعامل مع الفتن والهرج.
 - الخاتمة: واشتملت على: أهم النتائج والتوصيات.
 - الفهارس: واشتملت على: ثبت المراجع.
- هذا، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً
لوجه الكريم، وأن ينفع به المسلمين.

خالد بن عبدالله العيد: حديث: (العبادة في المرح كهجرة إلى...)...

- وابن قانع في معجمه (3/ 78-79).
جميعهم من طرق عن حماد بن زيد.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب
الوقوف عن الشبهات (2/ 1319 رقم 3985).
والطبراني في معجمه (20/ 213 رقم 491).
كلاهما من طريق جعفر بن سليمان.
وأخرجه الروياني في مسنده (2/ 328 رقم
1296).
والطبراني في معجمه الكبير (20/ 212 رقم
490).
كلاهما من طريق هشام بن حسان.
ثلاثتهم (حماد، وجعفر، وهشام) عنه به بلفظه،
وفي بعض الطرق عن حماد بن زيد (كما عند الآجري)
وعن هشام بن حسان (كما عند الروياني) بلفظ
(كالهجرة) بدلاً من (كهجرة).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (33/ 415 رقم
20298) عن أبي كامل عن حماد بن زيد.
والطبراني في معجمه الكبير (20/ 212 رقم
489) من طريق عدي بالفضل.
كلاهما عنه به بلفظ (العمل في المرح).
2 - طريق سليمان بن مهران الأعمش:
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (20/ 213
رقم 494) من طريق سعد بن الصلت.
- والداني في السنن الواردة في الفتن (2/ 440 رقم
165) من طريق عمرو بن عبدالغفار.
كلاهما عن الأعمش به بلفظه إلا أن الطبراني
رواه بلفظ التنكير (عبادة في المرح).
وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (2/ 144
رقم 933).
وأبو طاهر المخلص في جزء المخلصيات
(2/ 176 رقم 1309).
كلاهما من طريق الفرات بن سلمان عنه به، لكنه
بلفظ (العمل في المرح).
3 - طريق محمد بن جحادة:
أخرجه أبو محمد الخُلدي في فوائده (ص 219
رقم 482).
والطبراني في معجمه الأوسط (1/ 97 رقم
296).
والداني في السنن الواردة في الفتن (2/ 441 رقم
166 و167).
جميعهم من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار به،
بلفظه عند الخُلدي، ورواية الطبراني والداني بلفظ
(العمل في المرح). وعند الداني (كهجرة معي).
4 - طريق منصور بن زاذان:
أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (7/ 469 رقم
37299) ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير

والفتنة كالهجرة إلى). (20/ 213 رقم 492).

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه ابن عدي في الكامل 6/ 160 في ترجمة محمد بن عبد الملك الأنصاري، وقال - في هذا الحديث، وعن غيره ذكره بعده - «وهذان الحديثان عن الزهري غير محفوظين».

وذكره ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (3/ 380 رقم 3583) وقال: رواه محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
المطلب الثاني: دراسة أسانيده:

أولاً: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه:

تقدم أن مداره على معاوية بن قرة، وقد روي عنه من عدة طرق، وهنا دراسة إسناد كل طريق:

1 - طريق معلى بن زياد:

• حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مات سنة تسع وسبعين ومائة، روى له الجماعة.
ثقة ثبت⁽³⁾.

• جعفر بن سليمان الضبعي، أبو سليمان البصري، مات سنة ثمان وسبعين ومائة.

وثقه ابن معين، وابن المديني، وابن حبان، والعجلي، والجوزجاني.

(3) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (7/ 239)، وتقريب التهذيب ترجمة رقم (1498).

والإمام أحمد في مسنده (33/ 424 رقم 20311) ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (3/ 62).

وابن حبان في صحيحه (13/ 289 رقم 5957).

والطبراني في معجمه الكبير (20/ 213 رقم 493).

والداني في السنن الواردة في الفتن (2/ 493 رقم 164).

جميعهم من طريق مستلم بن سعيد الثقفي عنه به بلفظ (العبادة في الفتنة) إلا ابن حبان فعنده (العبادة في المخرج).

5 - طريق أبان بن تغلب:

ذكره ابن طاهر المقدسي في كتابه أطراف الغرائب والأفراد (2/ 140 رقم 4395) من طريق سابق البربري وفضيل بن عياض عن أبان بن تغلب عن معاوية عنه بنحوه.

ثانياً: حديث النعمان بن مقرن رضي الله عنه:

أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (1/ 77 رقم 167) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبان قال: سمعت أبا أياس معاوية بن قرة يذكر عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العبادة في المخرج

خالد بن عبدالله العيد: حديث: (العبادة في الهرج كهجرة إليّ)...

وقال ابن سعد: «ثقة، وفيه ضعف، وكان يتشيع».

وقال الإمام أحمد: «لا بأس به»، قيل له: إن سليمان بن حرب يقول: لا يكتب حديثه؟ فقال: حماد بن زيد لم يكن ينهى عنه، كان ينهى عن عبد الوارث، ولا ينهى عن جعفر، إنما كان يتشيع.

وقال أحمد بن سنان القطان: رأيت عبد الرحمن ابن مهدي لا ينسب لحديث جعفر بن سليمان. قال أحمد ابن سنان: وأنا أستثقل حديثه.

وقال البخاري: «يقال كان أمياً» وفي الضعفاء له: «يخالف في بعض حديثه».

وقال ابن عمار: «ضعيف».

وقد أخذ عليه أنه كان يتشيع.

قال ابن عدي: «جعفر شيعي، أرجو أنه لا بأس به، قد روى في فضائل الشيخين أيضاً، وأحاديثه ليست بالمنكرة، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه».

وقال الذهبي: «ثقة فيه شيء مع كثرة علومه، قيل: كان أمياً، وهو من زهاد الشيعة».

وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق زاهد، لكنه يتشيع».

قلت: والأقرب - والله أعلم - توثيقه وقبول حديثه، وإنما تكلم فيه، وأخذ عليه ما كان فيه من التشيع؛ ولذا قال ابن شاهين: وهذا الخلاف في جعفر من

ابن عمار في ضعفه، ومن يحيى بن سعيد في تركه؛ لعلّة المذهب..... وما رأيت من طعن في حديثه إلا محمد بن عبد الله بن عمار.

وقال ابن حجر: «قال البزار: لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنما ذكرت عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيم»⁽⁴⁾.

• هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبدالله البصري، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. ثقة⁽⁵⁾.

• معلى بن زياد القردوسي، أبو الحسن البصري، من السابعة.

وثقه أبو حاتم، وإسحاق بن منصور، وقال البزار: ثقة مأمون بصري.

وذكره ابن حبان في الثقات. واختلف فيه قول ابن معين، فوثقة في رواية، وقال في أخرى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه.

وعلق ابن عدي على هذا القول بقوله: «ولا

(4) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (7/ 288)، وتاريخ ابن معين برواية الدورى (2/ 86)، والتاريخ الكبير، للبخاري (2/ 192)، وتهذيب الكمال (5/ 43)، والكاشف، للذهبي ص (294) رقم (792)، وميزان الاعتدال (1/ 408)، وتهذيب التهذيب (1/ 306)، وتقريب التهذيب رقم (942).

(5) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (30/ 181)، وتقريب التهذيب ترجمة رقم (7289).

• الفرات بن سلمان الجزري الرقي، مات سنة خمسين ومائة.
وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وابن شاهين، وقال ابن عدي: ولم أرهم صرحوا بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وليس هذا بفرات بن السائب الجزري ذاك واه ضعيف»⁽⁹⁾.
• الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، مات سنة سبع وأربعين ومائة. ثقة حافظ⁽¹⁰⁾.

3 - طريق محمد بن جحادة:

• يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، أبو القاسم الكوفي.
ضعيف جداً، بل اتهم بالكذب وافتعال الحديث⁽¹¹⁾.

أدري من أين قال ابن معين: لا يكتب حديثه؟ وهو عندي لا بأس به». ويرى الذهبي أن الرواية المعتبرة عن ابن معين هي رواية التوثيق حيث قال - بعد ذكره لرواية التوثيق - «فهذه الرواية عن يحيى هي المعتبرة».

وقال ابن حجر: «صدوق قليل الحديث زاهد». قلت: لعل الأقرب أنه ثقة؛ لتوثيق من تقدم، ولترجيح أن الرواية المعتبرة عن ابن معين هي التوثيق، والله أعلم⁽⁶⁾.

2 - طريق الأعمش:

• سعد بن الصلت بن برد بن أسلم مولى جرير ابن عبد الله البجلي، مات سنة ست وتسعين ومائة. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً⁽⁷⁾.
• عمرو بن عبد الغفار الفقيمي الكوفي، ابن أخي الحسن بن عمرو، حدث عن عمه الحسن، وعن الأعمش.

لم أقف على كلام لأهل العلم فيه⁽⁸⁾.

(9) انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/411)، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (3/147)، وتاريخ أسماء الثقات ص (187)، ولسان الميزان (4/431)، وتعجيل المنفعة (2/110).

(10) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (12/76)، وتقريب التهذيب ترجمه رقم (2615).

(11) انظر ترجمته في: أجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي (2/433)، والتاريخ الكبير (8/297)، والجرح والتعديل (9/179)، وميزان الاعتدال (4/397)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (3/200)، ولسان الميزان=

(6) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (8/330)، والكامل في الضعفاء (6/369)، والثقات، لابن حبان (7/492)، وتهذيب الكمال (28/288)، وميزان الاعتدال (4/148)، وتهذيب التهذيب (4/122)، وتقريب التهذيب رقم (6804).

(7) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (4/86)، والثقات، لابن حبان (6/378)، وسير أعلام النبلاء (9/318).

(8) انظر: المتفق والمفترق، للخطيب البغدادي (3/1703).

خالد بن عبدالله العيد: حديث: (العبادة في المرح كهجرة إلى...)...

5 - طريق أبان بن تغلب:

• أبان بن تغلب الربيعي، أبو سعيد الكوفي القاري، مات سنة أربعين - وقيل: إحدى وأربعين - ومائة.

ثقة، انتقد عليه تشيعه، قال ابن عدي: «ولأبان أحاديث ونسخ، وأحاديثه عامتها مستقيمة إذا روى عنه ثقة، وهو من أهل الصدق في الروايات، وإن كان مذهبه مذهب الشيعة، وهو معروف في الكوفة، وقد روى نحواً أو قريباً من مائة حديث، وقول السعدي: مذموم المذهب مجاهر، يريد به أنه كان يغلو في التشيع لم يرد به ضعفاً في الرواية، وهو في الرواية صالح لا بأس به». وقال الذهبي: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته».

ولهذا قال ابن حجر: «ثقة تكلم فيه للتشيع»⁽¹⁵⁾.
• معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، مات سنة ثلاث عشرة ومائة.

ثقة⁽¹⁶⁾.

ثانياً: حديث النعمان بن مقرن رضي الله عنه:

وقد تقدم أنه روي من طريق واحد كما في الفتن،

(15) انظر ترجمته في: الكامل، لابن عدي (389 / 1) وتهذيب الكمال (6 / 2)، وميزان الاعتدال (5 / 1)، وتقريب التهذيب ترجمة رقم (136).

(16) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (210 / 28)، وتقريب التهذيب ترجمة رقم (6769).

• محمد بن جحادة الأودي، الإيامي الكوفي، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. ثقة⁽¹²⁾.

4 - طريق منصور بن زاذان:

• مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي، خاله منصور بن زاذان، من التاسعة. قال فيه الإمام أحمد: «شيخ ثقة قليل الحديث». وقال يحيى بن معين: «صويلح». وفي رواية عنه: لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما خالف». وقال الذهبي: «صدوق». وكذا قال ابن حجر في التقريب، وزاد: «عابد، ربما وهم»⁽¹³⁾.

• منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، مات سنة تسع وعشرين ومائة. ثقة ثبت عابد⁽¹⁴⁾.

= (270 / 6).

(12) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (575 / 24)، وتقريب التهذيب ترجمه رقم (5781).

(13) انظر ترجمته في: تاريخ الدوري (559 / 2)، وتاريخ ابن معين (رواية ابن محرز) ترجمة رقم (333)، والجرح والتعديل (438 / 8)، وثقات ابن حبان (169 / 9)، وتهذيب الكمال (429 / 27)، والكاشف، للذهبي (255 / 2)، وتقريب التهذيب ترجمة رقم (6590).

(14) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (523 / 28)، وتقريب التهذيب ترجمة رقم (6898).

لنعيم بن حماد، ورواته كما يلي:

• أبو بكر بن عياش هو: ابن سالم الأسدي الكوفي الخناط المقرئ، قيل: اسمه محمد، وقيل: عبدالله، ورجح أن كنيته اسمه. مات سنة أربع وتسعين ومائة.

ثقة عابد، ساء حفظه بعد كبر سنه، وكتابه

صحيح.⁽¹⁷⁾

• أبان: هو ابن تغلب، وتقدمت ترجمته قريباً.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

تقدم أن هذه الرواية ذكرها ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري، ثم قال: ومحمد متروك الحديث.

قلت: ومحمد بن عبد الملك الأنصاري، قال

الذهبي: «يقال: إنه من ولد أبي أيوب الأنصاري».

قال يحيى بن معين: «كذاب».

وقال البخاري: «منكر الحديث».

وروى عنه يحيى الوحاظي - فقال: «إني قد رأيت

هذا، وكان أعمى يضع الحديث، ويكذب».

وذكره الدارقطني في كتاب الضعفاء

والمتروكين⁽¹⁸⁾.

المطلب الثالث: الحكم عليه وبيان درجته:

الحديث كما تقدم مخرَّج في صحيح مسلم من رواية معقل بن يسار رضي الله عنه، فالحديث إذاً صحيح من هذا الطريق، ومداره على معاوية بن قرة، وهو ومن روى عنه ثقة، وأن اللفظة الصحيحة للحديث هي ما جاء بلفظ (المخرج) كما في صحيح مسلم وغيره.

وأما لفظه (الفتنة) والتي هي من طريق مستلم ابن سعيد الثقفي فقد تكلم في حفظه، وأنه ربما وهم، فلم يحفظ اللفظة، ورواه بالمعنى العام.

وأما رواية يحيى بن عقبة بن العيزار عن محمد بن جحادة فلا تضر الحديث حيث المعتمد على الأسانيد الصحيحة، وقد وافقهم في إسناد الحديث ومعناه.

وأما رواية النعمان بن مقرن رضي الله عنه، فلا تصح، والعلة في ذلك ما يلي:

1 - أن الرواية الصحيحة عن أبان بن تغلب هي التي وافق فيها الثقات عن معاوية بن قرة، وهي التي جعلت الحديث من مسند معقل بن يسار رضي الله عنه.

2 - أنها من رواية نعيم بن حماد - وهو متكلم فيه لكثرة خطئه - .

وعليه فلا تصح هذه الرواية عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه.

وأما رواية أبي هريرة رضي الله عنه فلا تصح فهي من طريق راو وصف بأنه كذاب. وعليه تكون هذه الرواية

(17) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (33/129)، وتقريب التهذيب ترجمة رقم (7985).

(18) انظر ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين (4/392)، والتاريخ الصغير، للبخاري (2/196)، والضعفاء والمتروكين، للدارقطني ترجمة رقم (457)، وميزان الاعتدال (3/631).

خالد بن عبدالله العيد: حديث: (العبادة في المرح كهجرة إلى)...

موضوعه، وعلتها محمد بن عبد الملك الأنصاري.

المستسلم المنقاد لأمره.

الخلاصة:

وقال ابن سيده: «أصل العبادة في اللغة التذليل

من قولهم: طريق مُعَبَّد، أي: مُدَبَّلٌ..... وكل طاعة لله

على جهة الخضوع والتذلل فهي عبادة، والعبادة نوع من

الخضوع، لا يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم».

العبادة: التذلل، قاله الجمهور، أو التجريد، قاله

ابن السكيت، وتعديه بالتشديد مغاير لتعديه بالتخفيف،

نحو: عبَدْتُ الرجل ذلته، وعبَدْتُ الله ذللت له.

وقال الراغب: فالعبودية: إظهار التذلل، والعبادة

أبلغ منها؛ لأتمها غاية التذلل.

وقال الفراء: ومعنى العبادة في اللغة الطاعة مع

الخُضُوع.

وقال الفيروز آبادي: العبودية والعبودية والعبادة:

الطاعة.

إذا فمرد العبادة إلى التذلل والخضوع والطاعة

فكل تذلل وخضوع بقول أو فعل - امتثالاً لأمر أو

اجتناباً لنهي - لله ﷻ وحده، عبادة، هذا من حيث المعنى

اللغوي.

وأما من حيث الاصطلاح الشرعي فإنه لا يخرج

عن هذه المعاني (الخضوع، والتذلل، والطاعة)، كما أن

اختلاف عبارات العلماء في تحديدها شرعاً اختلاف تنوع

وشمول.

بقول القرطبي في تفسيره: «والعبادة عبارة عن

أن الرواية الصحيحة هي ما كان من مسند معقل

ابن يسار رضي الله عنه، والتي تقدم بيان صحتها، وأنها مخرجة في

صحيح مسلم، وأن ما روي من روايات أخرى - من

مسند النعمان بن مقرن أو أبي هريرة رضي الله عنه - فهي ضعيفة

أو موضوعة. والله أعلم.

المبحث الثاني

حديث (العبادة في المرح) دراية

المطلب الأول: بيان المعاني اللغوية:

أولاً: العبادة⁽¹⁹⁾:

قال ابن فارس: العين والباء والبدال أصلا

صحيحان، كأنهما متضادان، والأول من ذينك الأصلين

يدل على لين وذلل، والآخر على شدة وغلظ..

وقال ابن منظور: العبد: الإنسان، حرّاً كان أو

رقيقاً يذهب ذلك إلى أنه مريبوب لباريه رضي الله عنه.....

يقال: فلان عبد بين العبودية.

وقال ابن الأنباري: فلان عابد: هو الخاضع لربه

(19) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (4/205)،

والمفردات، للراغب (319)، ولسان العرب، لابن منظور

(3/273)، والمخصص، لابن سيده (4/62)، والقاموس

المحيط، للفيروزآبادي (296).

توحيدته والتزام شرائع دينه، وأصل العبادة: الخضوع والتذلل⁽²⁰⁾.
وقال ابن كثير: «وفي الشرع: عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف»⁽²¹⁾.
وقال الثعلبي في تفسيره: «والعبادة: رياضة النفس على حمل المشاق في الطاعة، وأصلها الخضوع والانقياد والطاعة والذلة»⁽²²⁾.
وقال أبو الحسن الخازن: «والعبادة: غاية التذلل من العبد ونهاية التعظيم للرب تعالى»⁽²³⁾.
قال ابن عاشور: «فعل ما يرضي الرب من خضوع وامثال واجتناب، أو هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه»⁽²⁴⁾.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»⁽²⁵⁾.
وقال المناوي: «العبادة فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه، وقيل: تعظيم الله وامثال أوامره، وقيل: هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن

من التذلل والخضوع»⁽²⁶⁾.
وبعد هذا العرض لتعريف العبادة عند المفسرين وغيرهم، يظهر لي أن تعاريفهم، وإن اختلفت في ألفاظها، فهو اختلاف تنوع لا تضاد؛ ولهذا نجد أن هذه التعاريف تدور على أمر التعظيم والخضوع لله وحده، والامتثال لأوامره أو اجتناب نواهيه؛ ولهذا يقول ابن القيم في نونيته:
وعبادة الرحمن غاية حبه
مع ذلّ عابده هما قطبان
عليهما فلك العبادة دائر
ما دار حتى قامت القطبان
ومداره بالأمر أمر رسوله
لا بالهوى والنفس والشيطان⁽²⁷⁾
فحقيقة العبادة ما اشتملت عليه هذه التعاريف.
والله أعلم.
ثانياً: الهرج:
أصل الكلمة من هرج، والهاء والراء والجيم أصل صحيح يدلُّ على اختلاطٍ وتخليط، كما نص على ذلك ابن فارس⁽²⁸⁾.

وقد ذكروا للهرج بالسكون معاني عدة، أوصلها

(20) الجامع لأحكام القرآن (1/225).

(21) تفسير القرآن العظيم (1/134).

(22) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (1/117).

(23) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (1/20).

(24) التحرير والتنوير (1/180).

(25) العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (19).

(26) التوقيف على مهمات التعاريف ص (498).

(27) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (1/43).

(28) معجم مقاييس اللغة (6/49).

خالد بن عبدالله العيد: حديث: (العبادة في المرح كهجرة إلى...)...

الحديث. وأصل المَرْج: الكثرة في الشيء والانتساع». وكذلك - أيضاً - كثير من شراح الأحاديث قد ذكروا هذه المعاني للمَرْج، يقول ابن عبدالبر: «والمَرْج - بتسكين الراء -: القتل، وكذلك الرواية في هذا الحديث وغيره، وأصل المَرْج: اختلاف الناس من غير رئيس، وذلك يدعوهم إلى القتل»⁽³²⁾.

ويقول النووي: «المَرْج: أي: الفتنة واختلاط أمور الناس»⁽³³⁾.

ويقول ابن حجر في الفتح: «وأصل المَرْج في اللغة العربية: الاختلاط، يقال: هرج الناس: اختلطوا واختلّفوا، وهرج القوم في الحديث: إذا كثروا، وخطوا»⁽³⁴⁾.

ويقول شمس الحق العظيم آبادي: «المَرْج: أي الفتنة والقتال»⁽³⁵⁾.

إذاً فالهَرْج من خلال هذه النقولات مدارها على الاختلاف الذي يكون سبباً للفتنة، ومن ثم التوسع في الاختلاف، والإكثار منه حتى يحصل بذلك الاقتتال والقتل.

ابن سيده في كتابه المحكم إلى تسعة معان، وهي: الاختلاط، والفتنة في آخر الزمان، وشدة القتل، وكثرة القتل، وكثرة النكاح، وكثرة الكذب، وكثرة النوم، وشيء تراه في النوم وليس بصادق، وعدم الإيقان بالأمر⁽²⁹⁾.

وتكاد تجمع كتب معاجم اللغة على أن المَرْج: الاختلاط، والكثرة في الشيء، وشدته، والانتساع. يقول ابن منظور: «المَرْج: الاختلاط، هرج الناس يهرجون بالكسر هرجاً من الاختلاط، أي: اختلطوا، وأصل المَرْج: الكثرة في المشي والانتساع، والمَرْج: الفتنة في آخر الزمان، والمَرْج: شدة القتل»⁽³⁰⁾.

وكذا الحال في بعض كتب بيان غريب الحديث⁽³¹⁾. فقد ذكرت أن المَرْج هو: الاختلاط، والقتل، والاقتتال. يقول أبو عبيد ابن سلام: «والمَرْج في غير هذا: الاختلاط، والقتل».

وقال ابن الجوزي: «هَرْجٌ، أي: قِتَالٌ واختلاطٌ». وكذا قال الزمخشري.

ويقول ابن الأثير: «أي: قتال واختلاطٌ. وقد هَرَجَ النَّاسُ يَهْرَجُونَ هَرْجاً: إذا اُخْتَلَطُوا. وقد تكرر في

(29) المحكم والمحيط الأعظم (4/159-160) بتصرف يسير.

(30) لسان العرب (2/389).

(31) غريب الحديث، لأبي عبيد ابن سلام (2/205)، وغريب

الحديث، لابن الجوزي (2/495)، والفائق في غريب الحديث

والأثر، للزمخشري (4/103)، والنهاية في غريب الأثر،

لابن الأثير (5/587).

(32) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر

(19/199).

(33) شرح النووي على مسلم (18/88).

(34) فتح الباري (13/18).

(35) عون المعبود (11/369).

مسألة:

الناس من غير رئيس، وذلك يدعوهم إلى القتل»⁽³⁸⁾.
والسبب في هذا القول ما ذكره ابن حجر في الفتح
حيث قال: «ووجه الخطأ: أنها لا تستعمل في اللغة
العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز؛ لكون
الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيراً إلى القتل، وكثيراً ما
يسمى الشيء باسم ما يؤول إليه، واستعمالها في القتل
بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش»⁽³⁹⁾.

وذهب آخرون إلى أن المهرج - كما تقدم عند
اللغويين، وعند شراح الحديث يطلق على القتل حقيقة،
واستدلوا على ذلك بما ثبت عنه عليه السلام تفسيره للمهرج
بالقتل قولاً وفعلاً، وذلك فيما أخرجه البخاري في
صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:
(يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشح، وتظهر
الفتن، ويكثر المهرج) قالوا: يا رسول الله، وأيم هو؟ قال:
(القتل القتل)⁽⁴⁰⁾.

وفي صحيح البخاري - أيضاً - عن أبي هريرة
رضي الله عنه مرفوعاً قال: (يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن،
ويكثر المهرج) قيل: يا رسول الله، وما المهرج؟ فقال:
هكذا بيده، فحرّفها، كأنه يريد القتل⁽⁴¹⁾.

روى البخاري في صحيحه⁽³⁶⁾ عن شعبة، عن
واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه وأحسبه رفعه
قال: (بين يدي الساعة أيام المهرج، يزول فيها العلم،
ويظهر فيها الجهل) قال أبو موسى رضي الله عنه: والمهرج: القتل
بلسان الحبشة.

والسؤال هنا: هل إطلاق المهرج على القتل على
الحقيقة في اللغة العربية؟ أو هو على المجاز؟
من خلال ما تقدم من نقولات عن كتب المعاجم
اللغوية تتفق على أن المهرج يطلق على القتل حقيقة لا
مجازاً، وذلك ظاهر في أقوالهم، وبيان معاني المهرج كما
تقدم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن إطلاق المهرج على
القتل إنما هو من باب المجاز لا الحقيقة، وإنما هو على
الحقيقة في لسان الحبشة، استناداً لما جاء في هذه الرواية
المتقدمة من قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولهذا يقول
الكرماني: «إرادة القتل من لفظ المهرج إنما هو على طريق
التجوز؛ إذ هو لازم معنى المهرج، اللهم إلا أن يثبت
ورود المهرج بمعنى القتل لغة»⁽³⁷⁾.

وكذلك - أيضاً - قد يفهم من كلام ابن عبد البر
هذا التوجه حيث قال كما تقدم: «وأصل المهرج: اختلاف

(38) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (19/199).

(39) فتح الباري (13/18).

(40) كتاب الفتن، باب ظهور الفتن ص (973) رقم (7061).

(41) كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس =

(36) كتاب الفتن، باب ظهور الفتن ص (974) رقم (7066).

(37) فتح الباري (1/182).

المظلم..... قال الأزهري: «جَمَاعٌ معنى الفِتنَةِ في كلام العرب: الابتلاء والامتحان، وأصلها مأخوذ من قولك: فَتَنْتُ الفضة والذهب: إذا أذبتهما بالنار؛ ليميز الرديء من الجيد»⁽⁴⁴⁾. فنبه الأزهري على أصل المعنى في لغة العرب، وما عداها إنما هو حسب السياق للكلام.

وللفتنة معان كثيرة من حيث ورودها في النص القرآني ليس هذا مجال سردها وذكرها⁽⁴⁵⁾. والمقصود هنا أن الفتنة التي جاءت في هذا الحديث لا تخرج عن معنى المرح من الاختلاف والافتتال وشدته، والله أعلم.

ثالثاً: الهجرة:

أصل الكلمة: هجر: يقول ابن فارس: «الهاء والجيم والراء أصلان يدلُّ أحدهما على قطيعةٍ وقَطْع، والآخر على شَدَّ شيءٍ ورَبَطُهُ»⁽⁴⁶⁾.

وقال ابن منظور: «الهَجْرُ: ضد الوصل، هَجَرَهُ يَهْجُرُهُ هَجْرًا وَهَجْرَانًا»⁽⁴⁷⁾.

وعلى هذا يكون أصل الهجرة الترك والقطيعة والانتقال من حال إلى حال، يقول الفيروز آبادي: «هَجْرَةٌ

فمن هنا يظهر أن تفسير رسول الله ﷺ للمهرج بالقتل يدل على إطلاقه على القتل حقيقة، وأن هذا التفسير مرفوع إليه ﷺ، قال ابن حجر: «(القتل القتل) صريح في أن تفسير المهرج مرفوع، ولا يعارض ذلك مجيئه في غير هذه الرواية موقوفاً، ولا كونه بلسان الحيشة»⁽⁴²⁾.

مسألة:

ورد في بعض روايات الحديث - كما تقدم في التخريج - لفظ (الفتنة) بدل (المهرج) أو ذكرهما معاً، وتبين أن المحفوظ في الحديث هو لفظ (المهرج)، وعليه يقال: من روى الحديث بلفظ (الفتنة) فقد رواه بالمعنى؛ فإن من معاني المهرج: الفتنة، كما تقدم.

والفتنة في اللغة: قال ابن فارس: «الفاء والتاء والنون أصلٌ صحيح يدلُّ على ابتلاء واختبار. ومن ذلك الفِتنَةُ»⁽⁴³⁾.

وقد ذكروا للفتنة معاني كثيرة، من أهمها ما ذكره صاحب تهذيب اللغة عن ابن الأعرابي: الفتنة: الاختبار، والفتنة: المحنة، والفتنة: المال، والفتنة: الأولاد، والفتنة: الكفر، والفتنة: اختلاف الناس بالآراء، والفتنة: الإحراق بالنار، وقيل: الفتنة: الغلو في التأويل

(44) تهذيب اللغة، للأزهري (5/13-15)، وانظر أيضاً: لسان العرب (3/13)، ومختار الصحاح ص (451).

(45) انظر: غريب الحديث، لابن إسحاق الحربي (3/931) فقد ذكر للفتنة أحد عشر وجهاً، واستدل لكل وجه بآية من القرآن الكريم.

(46) معجم مقاييس اللغة (6/34).

(47) لسان العرب (5/250).

=ص (20) رقم (85).

(42) فتح الباري (13/14).

(43) مقاييس اللغة (4/377).

هذا من حيث ورودها في النصوص الشرعية، وعرفها العلماء بتعريفات تدور حول معنى الترك الذي بمعنى الانتقال من مكان إلى مكان، أو بمعنى الترك الذي هو بمعنى مجرد المفارقة، وإن لم يكن معه انتقال، فمن الأول ما ذكره ابن العربي بقوله: «الهجرة، وهي تنقسم إلى ستة أقسام: الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ»⁽⁵¹⁾.

وقال ابن رجب: «وأصل الهجرة: هجران بلد الشرك، والانتقال منه إلى دار الإسلام»⁽⁵²⁾. وقال ابن قدامة في المغني: «وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام»⁽⁵³⁾.

ومن الثاني قول ابن حجر: «وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه»⁽⁵⁴⁾.

ويرى ابن القيم أن الهجرة المعنوية الباطنة هي الأصل، والهجرة بالبدن تبع لها، يقول ابن القيم: «الهجرة هجرتان: هجرة بالجسم من بلد إلى بلد..... والهجرة

هَجْرًا بِالْفَتْحِ وَهَجْرَانًا بِالْكَسْرِ: صَرَمَهُ، وَالشَّيْءَ: تَرَكَهُ.... وَالهَجْرَةُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ: الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أُخْرَى»⁽⁴⁸⁾.
الهجرة شرعاً:

لم يرد في القرآن لفظ (الهجرة) بهذا التركيب، ولكن ورد ما يشتق منها مثل: لفظ (هاجروا) كما في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ (آل عمران:195)، و(المهاجرين) كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ (التوبة:100)، و(واهجروهم) كما في قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (الزمل:10)، و(فاهجر) كما في قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر:5) وغيرها من الآيات، فلفظ (هاجروا) و(المهاجرين) هو وصف للصحابة الذين أسلموا في مكة، ثم هاجروا إلى المدينة، ولفظ (واهجروهم) و(فاهجر) أمر للنبي ﷺ بترك أماكنهم، وتركهم في عبادتهم للأصنام.

وأما في السنة فقد جاء لفظ الهجرة بهذا التركيب، كما في هذا الحديث المراد شرحه، ولفظ التنكير، كما في قوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح)⁽⁴⁹⁾، وورد - أيضاً - بصيغة اسم الفاعل، كما في قوله ﷺ: (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)⁽⁵⁰⁾.

(48) القاموس المحيط (495).

(49) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير ص (377) رقم (2783).

(50) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من=

=سلم المسلمون من لسانه ويده ص (8) رقم (10).

(51) أحكام القرآن (1/611). وقد ذكر الأقسام الباقية، وكلها تدل

على الانتقال من مكان إلى مكان إما بسبب البدعة، أو غلبة

الحرام، أو الخوف من الأذية، أو المرض، الخوف على المال.

(52) جامع العلوم والحكم (1/14).

(53) المغني (10/505).

(54) فتح الباري (1/16).

خالد بن عبدالله العيد: حديث: (العبادة في المرح كهجرة إلى...)...

الهجرة إليه، ولا شك أن الهجرة إليه فضلها عظيم، فقد بين الله - سبحانه - منزلة من هاجر قبل فتح مكة ممن أسلم بعد الفتح، والتي انقطعت به الهجرة، يقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (الحديد: 10).

ومما يدل على فضل الهجرة - أيضاً - قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِمَّنْ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (آل عمران: 195).

ومما يبين فضلها في السنة، ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا الهجرة لكنت امرأاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً، وسلكت الأنصار وادياً أو شعباً، لسلكت وادي الأنصار، أو شعب الأنصار)⁽⁵⁶⁾.

فهذه النصوص وغيرها كثير في بيان فضل الهجرة، فالمتعبد لله في زمن الفتن والهرج يكون أجره مثل أجر الهجرة ذات الفضل العظيم عند الله.

ثانياً:

بيان فضل العبادة زمن المرح والفتن، يقول

(56) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف ص (588) رقم (4330).

الثانية الهجرة: بالقلب إلى الله ورسوله، وهذه هي المقصودة هنا، وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية، وهي الأصل، وهجرة الجسد تابعة لها⁽⁵⁵⁾.

وعلى كل فالهجرة شاملة لهذا كله، وتختلف بحسب الموضوع الذي تبحث فيه، ففي مسائل الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، فلا شك أن البحث سيتناول أحكام هذه الهجرة، ومسائلها المتعلقة بالترك والانتقال، وفي مسائل تزكية النفس، ومجانبة الهوى، وحملها على الطاعة، والانقياد لله تعالى، والتأسي بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا شك أن البحث سيتناول هجرة القلب، وترك ما تدعو إليه النفس الإمارة بالسوء. ويأتي هنا الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه).

وفي حديثنا هذا فإن المراد بالهجرة هنا هي حقيقة الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، والمقصود هنا الأجر والثواب الذي حصل لأولئك المهاجرين الذين انتقلوا من مكة إلى المدينة، كما سيأتي بيان ذلك في فوائده الحديث ومسائله، إن شاء الله.

المطلب الثاني: فوائد الحديث ومسائله:

أولاً:

الحديث فيه توجيه وإرشاد إلى فضل العبادة في زمن المرح، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم أجر العبادة كأجر

(55) زاد المهاجر (16).

النووي: «وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون

عنها، ويشغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا أفراد»⁽⁵⁷⁾.

ثالثاً:

العبادة - كما تقدم - هي: ما اشتملت على ذل وخضوع واستجابة لأمر الله، واجتناب لنهيهِ. وهي هنا شاملة لكل ما يحبه الله، ويرضاه من الأقوال والأفعال، وأن أحب ما يتقرب به لله في زمن الفتن وغيرها الفرائض، وهذا ما دل عليه الحديث الصحيح، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه.... الحديث)⁽⁶¹⁾.

ويقول الطحاوي: «فوجدنا (المهرج) إذا كان شغل أهله في غيره مما هو أولى بهم، من عبادة ربهم ﷻ، ولزوم الأحوال المحمودة التي يجب عليهم لزومها، فكان من تشاغل في العبادة في تلك الحال متشاغلاً بما أمر بالتشاغل به، تاركاً لما قد تشاغل به غيره من المهرج المذموم، الذي قد نُهي عن الدخول فيه، والكون من أهله، فكان بذلك مستحقاً للشواب الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث. وبالله التوفيق»⁽⁵⁸⁾.

ويرى القرطبي أن السبب في هذا هو: «ضعف أمر الدين، وقلة الاعتناء به من قبل الناس، حيث يقول: «إن الفتن والمشقة البالغة، ستقع حتى يخف أمر الدين، ويقل الاعتناء بأمره، ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه لنفسه، وما يتعلق به، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة»⁽⁵⁹⁾.

وإن من أهم ما افترضه الله على عباده الصلاة التي أمر الله بالاستعانة بها، يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: 153)، فبهما يستعان على طاعة الله وأقداره، وهما بابا الطاعة التي يتقرب بها إلى الله، فالمحافظة على الصلاة في زمن الفتن والمهرج فيه صدق الالتجاء إلى الله في كشف المصائب والشدائد.

وأما ابن الجوزي فيرى أن القلوب تنشغل بهذه الفتن، فتغفل عن ذكر الله ﷻ، حيث يقول: «المهرج: القتال والاختلاط، وإذا عمّت الفتن اشتغلت القلوب، وإذا تعبدت حينئذ متعبداً، دل على قوة اشتغال قلبه بالله ﷻ»

ولا يقتصر الأمر على الصلاة فقط، فكما جاء النص بلفظ (العبادة) محلي (أل) التي تدل على

(57) شرح صحيح مسلم (18/88).

(58) شرح مشكل الآثار (15/251).

(59) فتح الباري (13/75).

(60) كشف المشكل من حديث الصحيحين (2/42).

(61) كتاب الرقائق، باب التواضع ص (900) رقم (6502).

خالد بن عبدالله العيد: حديث: (العبادة في الهرج كهجرة إلي)...

الإمام أحمد في مسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة؟) قالوا: بلى. قال: (إصلاح ذات البين. وفساد ذات البين هي الحالقة)⁽⁶³⁾.

قلت: وهذا في حال المقارنة بين النوافل، فإن النفع المتعدي أفضل من النفع الخاص، وإصلاح ذات البين نفعه متعدي، بخلاف نوافل الصلاة والصيام والصدقة؛ فإن نفعها خاص، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فمن الناس من لديه الواجهة والقدرة العلمية في السعي في بيان الفتن، والتحذير منها، والإصلاح بين المتخاصمين، وحل النزاعات التي قد تؤدي إلى سفك الدماء، وقسم آخر لا يستطيع، وليس لديه القدرة العلمية فهنا يقال: إن العبادة تختلف باختلاف الأشخاص، وكل على قدر استطاعته، وكل ميسر لما خلق له.

رابعاً:

ثبت عن النبي ﷺ الأمر بالمبادرة بالعبادة قبل وقوع الهرج والفتن، التي قد تكون سبباً في الانحراف عن الإيمان، أو الوقوع في الكفر - والعياذ بالله - روى

الاستغراق لجميع أوجه العبادة التي يتقرب بها إلى الله، سواء كانت عبادة قولية أو فعلية، بل قد يختلف الناس باختلاف ما يفتح الله عليهم من العبادات المتنوعة.

وقد يقال - أيضاً -: إن السعي في كشف هذه الفتن، والتحذير منها، وبيان الحق فيها، والسعي في الإصلاح بين الفئتين المتخاصمتين من المسلمين، هو - أيضاً - من العبادة، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 114) والله أعلم.

وفي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس: يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة)⁽⁶²⁾.

بل صح عنه ﷺ أنه بين أن الإصلاح بين المتخاصمين أفضل من درجة الصيام والقيام. روى

(63) المسند (500/45) رقم (27508)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب (4/663) رقم (2509) وقال: هذا حديث صحيح. قلت رجال إسناده رجال الشيخين وكلهم ثقات. والله أعلم.

(62) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه ص (403) رقم (2989)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (2/699) رقم (1008).

والله أعلم»⁽⁶⁵⁾.

خامساً:

في بيان وجه التشبيه بين العبادة في الهرج والهجرة إليه ﷺ، يقول القرطبي: «فالمتمسك بالعبادة في ذلك الوقت، والمنقطع إليها، المعتزل عن الناس، أجره كأجر المهاجر إلى النبي ﷺ؛ لأنه يناسبه من حيث إن المهاجر فرّ بدينه عمن يصدّه عنه إلى الاعتصام بالنبي ﷺ، وكذلك هو المنقطع للعبادة فرّ من الناس بدينه إلى الاعتصام بعبادة ربه، فهو على التحقيق قد هاجر إلى ربه، وفرّ من جميع خلقه»⁽⁶⁶⁾.

وقال الحافظ ابن رجب: «وسبب ذلك أن الناس في زمن الفتن يتبعون أهواءهم، ولا يرجعون إلى دين، فيكون حالهم شبيها بحال الجاهلية، فإذا انفرد من بينهم من يتمسك بدينه، ويعبد ربه، ويتبع مرضيه، ويحتمل مسأخه، كان بمنزلة من هاجر من بين أهل الجاهلية إلى رسول الله ﷺ، مؤمناً به، متبعاً لأوامره، محتجباً لنواهيها»⁽⁶⁷⁾.

وقال المناوي: «المهاجر في الأول كان قليلاً؛ لعدم تمكن أكثر الناس من ذلك، فهكذا العابد في الهرج قليل، قال ابن العربي: وجه تمثيله بالهجرة: أن الزمن الأول كان

الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا)⁽⁶⁴⁾.

قلت: والأمر بالمبادرة بالأعمال الصالحة - قبل وقوع الفتن والاشتغال بها عن الأعمال الصالحة - فيه تعويد للنفس على المحافظة على الأعمال الصالحة، فإذا وقعت الفتن سهل عليها الاستمرار في العبادة، وكانت سبباً - بإذن الله - في ثباته، وعدم انجرافه في الفتن؛ ولهذا كان فضل العبادة زمن الهرج كالهجرة إليه ﷺ، فمن كان محافظاً على العبادة زمن الرخاء سهل عليه القيام بالعبادة زمن الشدائد، التي قد تفتن المرء عن دينه، كما في هذا الحديث، ومن هنا يظهر وجه الارتباط بين الحديثين. والله أعلم.

ويقول النووي مبيناً معنى الحديث المتقدم: «الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرهما، والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المترامية، كتراكم ظلام الليل المظلم، لا القمر، ووصف نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو: أنه يمسي مؤمناً، ثم يصبح كافراً، أو عكسه - شك الراوي - وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب.

(65) شرح صحيح مسلم (2/133).

(66) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (7/309).

(67) لطائف المعارف ص (254).

(64) كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

(110/1) رقم (118).

خالد بن عبدالله العيد: حديث: (العبادة في المرح كهجرة إلى)...

تمني الموت، فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة
ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتمن أحدكم الموت،
إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعتب). وفيه
- أيضاً - عن أنس ﷺ قال: لولا أني سمعت النبي ﷺ
يقول: (لا تتمنوا الموت) لتمنيت⁽⁷⁰⁾. وعنه - أيضاً -
قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتمن أحدكم الموت من
ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحييني ما
كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً
لي)⁽⁷¹⁾.

والنهي هنا حملة العلماء على تمني الموت لضر بدني
أو دنيوي، قال النووي: «فيه التصريح بكراهة تمني الموت
لضر نزل به، من مرض، أو فاقة، أو محنة من عدو، أو نحو
ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة
فيه فلا كراهة؛ فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره»⁽⁷²⁾.
وقال ابن حجر: «قوله: (لا يتمن أحدكم الموت
من ضر أصابه) الخطاب للصحابة، والمراد: هم ومن
بعدهم من المسلمين عموماً. وقوله: (من ضر أصابه)
حملة جماعة من السلف على الضر الدنيوي»⁽⁷³⁾.

(70) كتاب التمني، باب ما يكره من التمني ص (995) رقم
(7235 7233).

(71) كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت ص (803) رقم
(5671)، وصحيح مسلم (4/2064) رقم (2680).

(72) شرح صحيح مسلم (17/8-7).

(73) فتح الباري (10/128).

الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله إلى دار الإيمان
وأهله، فإذا وقعت الفتنة تعين على المرء أن يفر بدينه من
الفتنة إلى العبادة، ويهجر أولئك القوم، وتلك الحالة،
وهو أحد أقسام الهجرة»⁽⁶⁸⁾.

سادساً:

قوله: (المرج) جاء في لفظ آخر (الفتنة) كما تقدم
في التخريج، وهذا الاختلاف في اللفظ فيما يظهر - والله
أعلم - من باب ذكر المعنى العام، وإرادة المعنى الخاص؛
فإن المرح يكون نتيجة للفتنة والاختلاف الذي يكون
معه الاقتتال، وسفك الدماء.

وقد يقال - أيضاً - إن هذا من باب الرواية
بالمعنى؛ فإن من معاني (المرج): الفتنة، كما تقدم.

سابعاً:

مسألة: هل الأفضل تمني الموت في زمن الفتنة، أو
الاجتهاد في العبادة؟

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ
عن النبي ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه)⁽⁶⁹⁾.

قلت: الجواب على هذا راجع إلى مسألة حكم
تمني الموت. فقد وردت أحاديث عنه ﷺ بالنهي عن

(68) فيض القدير (4/373).

(69) كتاب الفتنة، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ص
(979) رقم (7115).

في زخارف الدنيا، أو غيرها من الفتن، أو أفكار فاسدة، أو ديانات منحرفة، أو غير ذلك، فهذا - أيضاً - لا يتمنى بسببه الإنسان الموت، ولكن يقول: اللهم اقبضني إليك غير مفتون، فيسأل الله أن يثبته، وأن يقبضه إليه غير مفتون، وإلا فليصبر؛ لأنه ربما يكون بقاؤه مع هذه الفتن خيراً للمسلمين يدافع عنهم، ويناضل ويساعد المسلمين، ويقوي ظهورهم، لكن يقول: اللهم إن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، قال النبي ﷺ: فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) فأنت لا تدري وجه الخير في ذلك، فاجعل الأمر إلى الله: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، يعني: إذا كانت، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، فإذا دعوت الله بهذا الدعاء، فإن الله ﷻ يستجيب دعاءك⁽⁷⁷⁾.

ثامناً:

ومما يدل على أفضلية العبادة زمن الفتن والهرج ما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن كقبض على الجمر، للعامل فيها أجر خمسين) قالوا: يا رسول الله، خمسين منهم، أو خمسين منا؟ قال: (خمسون منكم)⁽⁷⁸⁾.

أما تمنى الموت مخافة الوقوع في الفتن، وعدم السلامة منها، فقالوا: إنه لا يكره، كما تقدم عن النووي، وقال ابن حجر - أيضاً - : «فإن وجد الضر الأخرى بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي»⁽⁷⁴⁾.

وقال ابن بطال: «وأن المراد بذلك: إذا نزل بالمؤمن ضر، أو ضيق في دنياه، فلا يتمنى الموت عند ذلك، فأما إذا خشي أن يصاب في دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل مصابه بدينه»⁽⁷⁵⁾.

إلى غير ذلك من النقولات التي تدل على جواز تمنى الموت عند الفتن، ولكن يبقى أيضاً أفضل تمنى الموت، أو القيام بالعبادة؟

قلت: الهدي النبوي في ذلك تفويض الأمر إلى الله ﷻ في حصول الخيرية في الحياة أو الموت؛ ولهذا لما نهى النبي ﷺ عن تمنى الموت بين المنهج في التعامل مع الضر الذي ينزل بالإنسان، فقال ﷺ: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)⁽⁷⁶⁾.

يقول الشيخ ابن عثيمين ﷺ: «أما ما يتعلق بفتنة الدين، إذا افتتن الناس في دينهم، وأصابتهم فتنة إما

(74) فتح الباري (10/128).

(75) شرح صحيح البخاري (9/389).

(76) تقدم تخريجه.

(77) شرح رياض الصالحين (1/614).

(78) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي =

خالد بن عبدالله العيد: حديث: (العبادة في الهرج كهجرة إلى...)...

هذا الحديث، فقد عمت البلوى، وانظمت معالم الإسلام، واندرست منارة الشرع، وغفل الناس عن بعض العبادات المفروضة، واشتغلوا عنها إلى الابتلاء في المعاملات التي ليست مؤسسة على قواعد الدين الحق.....⁽⁸¹⁾.

قلت: وقد وقع في زماننا هذا ما يندى له الجبين، وتدمع له العين، ويجزن له القلب من الافتراق بين أفراد الأمة الواحدة، ومن الاختلاف فيما بينهم، بل مما هو أعظم من ذلك، ألا وهو ما نسمع عنه، ونشاهده الآن مما يحدث في بلاد الشام والعراق، وبعض البلاد العربية الإسلامية، من القتل والتمثيل والحرق، وتكفير بعضهم لبعض، بل التفاخر بقتل النفس المحرمة، والمعصومة، وتصوير ذلك، ونشره على مواقع الإنترنت، وبثه في القنوات الفضائية، وتداوله في وسائل التواصل الاجتماعي، كل هذا وغيره من الفتن والانحراف عن هدي سيد المرسلين ﷺ نبي الرحمة للناس أجمعين، فمثل هذا هو ما حذر منه نبينا ﷺ، وأرشد إلى المنهاج في التعامل معه، وبين أفضل ما يكون من عمل في هذا الزمن، ألا وهو الاشتغال بالعبادة التي لها أجر كأجر الهجرة إليه ﷺ، وسيأتي في الفصل الأخير - إن شاء الله - بيان للمنهج الإسلامي في التعامل مع الفتن.

(81) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج (389/11).

وهذا الأجر العظيم الذي جعله النبي ﷺ كأجر خمسين من الصحابة ﷺ يدل على فضل العبادة والصبر على زمن الفتن الهرج.

قال ابن عبدالبر: «وإن آخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين، وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق، والهرج والمعاصي والكبائر، كانوا عند ذلك أيضا غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمن، كما زكت أعمال أوائلهم»⁽⁷⁹⁾.

تاسعاً:

أشار بعض من تناول الحديث بالشرح إلى ما وقع في زمنه من الفتن والهرج، وما مر بالأمة من البلاء والمحن، فقال ابن عبدالبر: «وأما قوله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانك) فإنها هو خبر عن تغير الزمان، وما يحدث فيه من المحن، والبلاء، والفتن، وقد أدركنا ذلك الزمان، كما شاء الواحد المنان، لا شريك له، عصمنا الله، ووقفنا، وغفر لنا. آمين»⁽⁸⁰⁾.

وقال صديق حسن خان: «وهذا الزمان مصداق

=(396/6) رقم (4341)، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة (5/146) رقم (3058) وابن حبان في صحيحه (2/108) رقم (385)، وإسناده حسن، إن شاء الله.

(79) التمهيد (20/252).

(80) المرجع السابق (18/146).

عاشراً:

المطلب الثالث: المنهج الإسلامي في بيان كيفية التعامل

مع الفتن

أنزل الله كتابه هداية للناس، وأرسل نبيه محمداً ﷺ معلماً وهادياً للأمة، فقد بلغ الأمانة، ونصح الأمة، وبين لها سبيل نجاتها في كل أحوالها، وما ترك خيراً يعلمه إلا ودل الأمة عليه، ولا شراً إلا وحذر الأمة منه، فصلوات وسلامه عليه، وجزاه عنا خير جزاء.

وقد جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ما يبين لنا سبيل النجاة من الفتن، وكيفية التعامل معها، فأخبر ﷺ بوقوعها، روى البخاري، عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: (يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج). قالوا: يا رسول الله: أيم هو؟ قال: (القتل القتل)⁽⁸²⁾.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهي تدل على ظهور الفتن، ووقوع الهرج وكثرته، سواء كان ذلك في آخر الزمان، أو في كل عصر بحسبه من حيث كثرته وقلته، والمقصود هنا بيان المنهج الإسلامي في كيفية تعامل المسلم مع هذه الفتن إذا أدركها، وسأقتصر هنا على الإشارة إلى المنهج بدليله من الكتاب، أو مما ثبت في الصحيحين أو غيرهما، دون التفصيل في مسأله، طلباً للاختصار، فأقول مستعينا بالله:

من لطائف الإسناد لهذا الحديث ما جاء في صحيح مسلم، والترمذي⁽⁸²⁾، من صيغة نادرة قل أن ترد في أسانيد الأحاديث، ألا وهي قوله: «عن المعلى بن زياد، ردّه إلى معاوية بن قرة. ردّه إلى معقل بن يسار. ردّه إلى النبي ﷺ».

ذكر الراهب مزي باباً بهذه الصيغة، فقال: «من قال حدثني فلان، ورد ذلك إلى فلان»⁽⁸³⁾.

وذكر السخاوي أن هذه الصيغة تحتمل الوساطة، لكن إخراج مسلم لها دليل على الاتصال، فقال: «وقع في الفتن من صحيح مسلم من طريق المعلى بن زياد رده إلى معاوية بن قرة إلى معقل بن يسار، رده إلى النبي ﷺ فذكر حديثاً، وهو ظاهر في الاتصال؛ ولذا أورده مسلم في صحيحه، وإن كان اللفظ من حيث هو يحتمل الوساطة»⁽⁸⁴⁾.

وعليه تكون هذه الصيغة من الصيغ الدالة على الاتصال، وهي نادرة الاستخدام.

وهذه الفوائد العشر أختتم هذا المبحث، ويليه - إن شاء الله - المنهج الإسلامي في التعامل مع الفتن.

(82) تقدم تخرجه.

(83) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص (507).

(84) فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (2/338-339).

(85) كتاب الفتن باب ظهور الفتن ص (973) رقم (7601).

الفتن، ما ظهر منها وما بطن. قال: (تعوذوا بالله من فتنة الدجال). قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال⁽⁸⁸⁾.

3 - لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وفيه حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير. فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: (نعم). قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: (نعم، وفيه دخن). قلت: وما دخنه؟ قال: (قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم، وتنكر). قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: (نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها) قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: (هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا). قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: (تلتزم جماعة المسلمين، وإمامهم). قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك)⁽⁸⁹⁾.

4 - المبادرة بالأعمال الصالحة، وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بادروا

1 - التمسك بالكتاب والسنة، قال - تعالى - : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: 103)، وروى مسلم في صحيحه - حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده، إن اعتصمتم به، كتاب الله)⁽⁸⁶⁾. وفي الأمر بالتمسك بسنته صلى الله عليه وسلم، حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة، موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع. فماذا تعهد إلينا، يا رسول الله؟ قال: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)⁽⁸⁷⁾.

2 - التعوذ بالله من الفتن، روى مسلم عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها، وما بطن). قالوا: نعوذ بالله من

(86) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (2/ 886) رقم (1218).

(87) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (28/ 367) رقم (17142)، والترمذي في سنته، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع (5/ 44) رقم (2676) وقال حديث صحيح، وإسناده صحيح بشواهده وطرقه.

(88) كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ص (2199) رقم (2867).

(89) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب كيف يكون الأمر إذا لم تكن جماعة (975) رقم (7084).

8 - حفظ اللسان، وفيه حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)⁽⁹⁴⁾.

9 - لزوم البيت وكسر السلاح، وفيه حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون فتن) وجاء فيه (ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه) قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: (يعمد إلى سيفه، فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت)⁽⁹⁵⁾ الحديث.

10 - ملازمة العلماء والرجوع اليهم: وفيه قوله تعالى: ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: 43)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْرِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: 83).

11 - الثبوت، وعدم نشر الشائعات: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (الحجرات: 6).

بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا)⁽⁹⁰⁾.

5 - الاجتهاد في العبادة والثبات على ذلك، وفيه حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (العبادة في المرح كالهجرة إلى)⁽⁹¹⁾.

6 - الصبر، وفيه حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استعملت فلاناً، ولم تستعملني؟ قال: (إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني)⁽⁹²⁾.

7 - اعتزال الفتن، وفيه حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم، وجاء فيه: قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك).

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن)⁽⁹³⁾.

(90) تقدم تخريجه.

(91) تقدم تخريجه.

(92) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أموراً تنكرونها) ص (973) رقم (7057).

(93) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب التعرب في الفتن ص (976) ح (7088).

(94) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ص (8) ح (10).

(95) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب نزول الفتن كمواقع المطر (4/2212) ح (2887).

خالد بن عبدالله العيد: حديث: (العبادة في الهرج كهجرة إلى)...

بيان ذلك فهناك رسائل علمية تناولتها بالتفصيل⁽⁹⁹⁾، والمقصود الإشارة للمنهج بدليله دون التوسع في تفاصيله. والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله ﷻ على ما من به عليّ من إتمامه، وقد ظهر لي من خلال هذا البحث النتائج التالية:

- 1 - حرص النبي ﷺ على أمته؛ إذ أرشدها وبلغها ما يكون به سبب نجاتها وفلاحها في الدنيا والآخرة.
- 2 - أن الفتن التي أخبر عنها النبي ﷺ تختلف باختلاف الأزمان، فتكثر زمنًا، وتقل زمنًا آخر، إلا أن في آخر الزمان تتابع الفتن فيه، ويكثر الهرج.
- 3 - أن القرآن الكريم والسنة النبوية، قد اشتملا على المنهج الذي ينبغي التزامه في زمن الفتن ووقوع الهرج.

(99) انظر: 1- (فقه الفتن: دراسة في ضوء نصوص السوحي والمعطيات التاريخية لسلف الأمة)، للدكتور عبدالواحد الإدريسي.

2 - (موقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة)، للباحث حسين الحازمي.

3 - (الفتنة وآثارها المدمرة، موقف المسلم منها، وطرق الثبوت فيها)، للباحث أحمد بن إبراهيم بن أحمد.

12 - الرفق والحلم والتأني: وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)⁽⁹⁶⁾، والتأني: فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأشج بن عبد قيس: (إن فيك خصلتين يجبهما الله: الحلم، والأناة)⁽⁹⁷⁾.

13 - العدل والإنصاف: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: 8).

وفي فضل العدل حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)⁽⁹⁸⁾.

هذا أهم ما ظهر لي من بيان المنهج الإسلامي لكيفية التعامل مع الفتن وزمن الهرج، وهناك الكثير مما ينبغي للمسلم فعله في زمن الفتن والهرج، ولعل ما أشرت إليه هو مجمل ما ينبغي، وأما تفصيلها والتوسع في

(96) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق (4/2004) ح (2594).

(97) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين،... (1/47) رقم (25).

(98) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (3/1458) رقم (1827).

4 - أن التعبد لله والمبادرة بالأعمال الصالحة من أهم الأسباب المنجية في زمن الفتن وكثرة الهرج.

5 - أن الهرج يطلق حقيقة على القتل.

6 - أن ما نشاهده في زمننا هذا من الاختلاف

والاقتتال بين المسلمين هو بسبب اختلافهم، وابتعادهم عن الاعتصام بالكتاب والسنة، وفهمها وفق فهم سلف هذه الأمة.

7 - التحري والتثبت في نشر الأخبار، وخاصة في وسائل التواصل الاجتماعي التي انتشرت في وقتنا المعاصر.

وأما التوصيات، فلعل من أهمها:

1 - إقامة المؤتمرات والندوات التي تتناول أسباب الفتنة، وكيفية التعامل معها.

2 - القيام بمشاريع بحثية - على مستوى الجامعات والمراكز والكراسي البحثية - تتناول بيان المنهج الإسلامي في التعامل مع الفتن وفي زمن الهرج، وكذا الموضوعات التي تدعم الوحدة الإسلامية، وجمع كلمتها، والبعد عن الاختلاف والفرقة فيما بينها.

3 - الاستفادة من وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في تعزيز القيم الحضارية التي تبين وحدة الصف، وجمع الكلمة، والابتعاد عن أسباب الفتنة والاختلاف.

هذا ما تيسر بيانه في هذا البحث، والله أسأل أن

يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفعني به، وينفع به الإسلام والمسلمين.

قائمة المصادر والمراجع

أحكام القرآن. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري. راجع أصوله: محمد عبدالقادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

أطراف الغرائب والأفراد. المقدسي، محمد بن طاهر المقدسي. نسخه وصححه: جابر السريع، ط1، د.م. د.ن، 1428هـ. تاريخ ابن معين. الدُّوري، عباس بن محمد. تحقيق: أحمد بن محمد، ط1، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، 1399هـ.

تاريخ أسماء الثقات. ابن شاهين، أبو حفص عمر بن شاهين. تحقيق: صبحي السامرائي، ط1، الكويت: الدار السلفية، 1404هـ.

التاريخ الصغير. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ.

التاريخ الكبير. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. د.ط، مكة: توزيع دار الباز، د.ت.

التاريخ عن ابن معين. الدَّارمي، عثمان بن سعيد. تحقيق: أحمد نور سيف، د.ط، دمشق: دار المأمون، د.ت.

تدريب الراوي شرح تقريب النواوي. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. تحقيق: طارق عوض الله، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1424هـ.

تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة. ابن حجر، أحمد بن علي بن

خالد بن عبدالله العيد: حديث: (العبادة في الهرج كهجرة إليّ)...

- حجر العسقلاني. تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416 هـ.
- تفسير التحرير والتنوير. ابن عاشور، محمد الطاهر. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.
- تفسير الثعلبي. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم. تحقيق: أبو محمد بن عاشور، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422 هـ.
- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير. تحقيق: مصطفى السيد، وآخرين، ط2، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1421 هـ.
- تقريب التهذيب. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1406 هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد. تحقيق: سعيد أحمد أعراب، د.ط. المغرب: مطبعة فضالة، 1411 هـ.
- تهذيب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. اعتناء: إبراهيم وعادل، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416 هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي. تحقيق: بشار عواد، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422 هـ.
- تهذيب اللغة. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421 هـ.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأفكار. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني. تحقيق: محمد محيي الدين، د.ط، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ت.
- التوقيف على مهمات التعاريف. المناوي، محمد عبدالرؤوف المناوي. تحقيق: محمد رضوان، ط1، بيروت: دار الفكر، 1410 هـ.
- الثقات. البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. مراقبة: محمد خان، ط1، الهند: مجلس دائرة المعارف، 1393 هـ.
- الجامع الصحيح. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى أبو سورة. تحقيق: أحمد شاكر، د.ط، مصر: مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، د.ت.
- جامع العلوم والحكم. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين الدمشقي الحلبي. تحقيق: طارق عوض الله، ط4، الدمام: دار ابن الجوزي، 1423 هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. تحقيق: هشام بخاري، ط2، الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ.
- الجرح والتعديل. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ط1، الهند: مجلس دائرة المعارف، 1371 هـ.
- جزء المخلصيات. المخلص، أبو طاهر محمد بن عبدالرحمن. تحقيق: عبدالرحيم الدويري، ماجستير، السعودية: كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، 1429 هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله. بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ.
- ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ. المقدسي، محمد بن طاهر المقدسي. تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، ط1، الرياض: د.ن، 1416 هـ.
- زاد المهاجر إلى ربه. ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. د.ط، القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.
- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج

- القنوجي، صديق حسن خان. تحقيق: عبدالله الأنصاري، د.ط، قطر: الشؤون الدينية بقطر، د.ت.
- سنن أبي داود. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. تحقيق: عادل مرشد، وسليم عامر، ط1، عتّان: دار الأعلام، 1423هـ.
- السنن الواردة في الفتن وغوائلها وأشرط الساعة. الداني، أبو عمر عثمان بن سعيد. تحقيق: ضياء الله المباركفوري، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1416هـ.
- سؤالات البرذعي. الرازي أبو زرعة. تحقيق: الدكتور سعدي الهاشمي، ط2، القاهرة: دار الوفاء، 1409هـ.
- سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ.
- شرح السنة. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. إشراف: حسن عباس قطب، ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 1424هـ.
- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. ابن عثيمين، محمد ابن صالح، د.ط، الرياض: دار الوطن، 1426هـ.
- شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن الخلف. تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط3، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ.
- شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ.
- الشريعة. الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين. تحقيق: عبدالله الديميجي، ط2، الرياض: دار الوطن، 1420هـ.
- صحيح ابن حبان. البستي، محمد بن حبان بن أحمد التيمي. ترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ.
- صحيح البخاري. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. ط2، الرياض: مكتبة دار السلام، 1419هـ.
- الضعفاء والمتروكين. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي. تحقيق: عبدالله القاضي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ.
- الضعفاء والمتروكين. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. تحقيق: موفق عبدالقادر، ط1، الرياض: دار المعارف، 1404هـ.
- الطبقات الكبرى. سعد، محمد. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- العبودية. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم. تحقيق: محمد زهير شاويش، ط7، بيروت: المكتب الإسلامي، 1426هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. تحقيق: عبدالرحمن عثمان، ط2، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1388هـ.
- غريب الحديث. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ.
- غريب الحديث. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- غريب الحديث. الحربي، إبراهيم بن إسحاق، تحقيق: سليمان العايد، ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1405هـ.
- الفائق في غريب الحديث والأثر. الزمخشري، جارالله محمود بن

خالد بن عبدالله العيد: حديث: (العبادة في المرح كهجرة إلى...)...

- عمر. تحقيق: علي البجاوي، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1414 هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.م: المكتبة السلفية، د.ت.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن. تحقيق: د. عبدالكريم الخضير، ود. محمد الفهيد، ط1، الرياض: درا المنهاج، 1426 هـ.
- الفتن. المروزي، نعيم بن حماد المروزي. تحقيق: سمير الزهيري، ط1، القاهرة: مكتبة التوحيد، 1412 هـ.
- الفتنة وآثارها المدمرة، موقف المسلم منها، وطرق التثبيت فيها. أحمد، أحمد بن إبراهيم. ط1، دمنهور: دار لينا، 1425 هـ.
- فقه الفتن: دراسة في ضوء نصوص الوحي والمعطيات التاريخية لسلف الأمة. الأديسي، عبدالواحد. ط1، الرياض: دار المنهاج، 1428 هـ.
- فوائد الخلددي. الخلددي، أبو محمد جعفر بن محمد. تحقيق: نبيل سعد جزار، ط1، بيروت: دار البشائر، 1431 هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، عبدالرؤوف. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1391 هـ.
- القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. إشراف: محمد العرقسوسي، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوامة، وأحمد الخطيب، د.ط، جدة: دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، د.ت.
- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية. ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. إشراف: بكر أبو زيد، ط1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428 هـ.
- الكامل في أسماء الرجال. ابن عدي، أبو أحمد عبد الله. تحقيق: عادل وعلي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي. تحقيق: علي حسين البواب، ط1، الرياض: دار الوطن، 1418 هـ.
- الكشف والبيان = تفسير الثعلبي. الخازن، علاء الدين علي بن محمد الخازن. تصحيح: محمد علي شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
- لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.
- لطائف المعارف فيها لمواسم العام من الوظائف. ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد. تحقيق: ياسين السواس، ط5، دمشق: دار ابن كثير، 1420 هـ.
- المتفق والمفترق. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. تحقيق: محمد الحامدي، ط1، دمشق: دار القادري، 1417 هـ.
- المحدث الفاصل بين الراوي والسامع. الرامهرمزي، القاضي الحسن بن عبدالرحمن. قدم له وعلق عليه: محمود عجاج الخطيب، ط1، بيروت: دار الفكر، 1391 هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ.
- مختار الصحاح. الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي. إشراف: محمود

- خاطر، د.ط، بيروت: مكتبة لبنان، 1415هـ.
- المخصص. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود. تحقيق: محمد التركي، الجيزة: دار هجر، 1420هـ.
- مسند الروياني. أبو بكر محمد بن هارون، ضبطه: أيمن علي، ط1، القاهرة: دار قرطبة، 1416هـ.
- المسند. ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ.
- مشكل الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ.
- المعجم الأوسط. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: طارق عوض الله، ط1، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ.
- معجم الصحابة. ابن قانع، أبو الحسين، عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح المصراحي، ط1، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1418هـ.
- المعجم الصغير. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: محمد شكور، ط1، بيروت: المكتبة الإسلامية، 1405هـ.
- المعجم الكبير. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- معرفة الرجال عن ابن معين: رواية أحمد بن محمد بن محرز. تحقيق: محمد القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط1، 1405هـ.
- المغني. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي.
- تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ط1، الرياض: دار عالم الكتب.
- المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين ابن محمد. تحقيق: محمد سيد كيلاي، ط1، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الباني، د.ت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف بدوي، ط1، دمشق: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، 1417هـ.
- مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، د.ط. بيروت: دار الجليل، د.ت.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد. أبو محمد عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى العدوي، ط2، الرياض: دار بلنسية، 1423هـ.
- موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله. السيد أبو المعاطي النوري، وأحمد عيد، ومحمود خليل، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1417هـ.
- موقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة. الخازمي، حسين ابن محسن. ط1، الرياض: أضواء السلف، 1420هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: علي البجاوي، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري. تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
